الصحة مبدأ على ما يصدر منه في حال المرض من عتق وغيره
والمدبر في الصحة مبدأ ايضا على ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به
فان ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا فان لم يوص به فلا يخرج من
الثلث وقوله ومدبر الصحة مبدأ عليه تكرار واذا اضاف
الثلث عما اوصى به تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها
كما يتحاصص في العول في الفرايض مثل ان يوصي لرجل بنصف
ماله والاخر بربعه فالك تاخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر
ما بينهما فتجد هما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الربع فتاخذ
نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة فتعلم ان الثلث بينهما
على ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللاخر سهمان وللرجل
ولو سفيها او كذا المراة والصبي الرجوع عن وصيته من عتق
وغيره ظاهره كانت الوصية او الرجوع عنهما في الصحة او المرض
وظاهره ايضا ان له الرجوع ولو اشهد في وصيته ان لا رجوع
له فيها وفيه خلاف وظاهره ايضا ان له ان يرجع فيما يمتنع
عتقه في المرض وليس كذلك وظاهره ايضا ان له ان يرجع في الواجب
كالزكاة وليس كذلك لان ما وجب لا رجوع فيه ثم عقب
الوصية بالتدبير لغرب حقيقتيه منها فقال والتدبير
ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني
وانعقد الاجماع على انه قربة واركانه ثلاثة الاول الصيغة
وهي اما صريح كما في المص واما كناية كقوله انت حر بعد موتي
ان اراد به التدبير وان لم يرده فهو وصية الثاني المدبر وليس
الموجدة وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبر فيه وهو
من فيه ثنايبة رق من عبد او امة صغيرا كان او كبيرا فاذا دبر

المكلف

المكلف الرشيد عبده لا يجوز له بيعه بعد ذلك بيعه فان بيع فسخ
بيعه وصار مدبرا على ما كان عليه هذا اذا لم يتصل به عتق فان
اعتقه المشتري مضى وكان ولاوه له ح قوله ثم الخ يريد الا في
دين سابق ولا خصوصية للبيع بل وكذلك هبته وصدقته وله
اي للرجل الذي دبر عبده خدمته بمعنى استخدامه لانه
سيده الى ان يموت فحينيذ يعتق وله ايضا انتزاع ماله ما لم
يمرض السيد مرضا مخوفا والقوة الرقي فيه اما ان كان مخوفا فليس
له ذلك لانه ينتزع لغيره وله ايضا وطئهما ان كانت امة لانها
على اصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد تعتق بموته من راس
ماله ولا يطا الامة المعتقة الى اجل مثل ان يقول لها اخدميني
سنة وانت حرة لانه قد يحي الاجل قبل موته فتخرج حرة فاذا
وطيها قد تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته وايضا فان نكاحها
في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فان وطيها فقد فعل ما لا
يجوز ويوبب على هذا ولا حد ويلحق الولد به وتسقط خدمتها
بذلك في حملها عتقها حينيذ وكما انه لا يطا الامة المعتقة لاجل
لا يبيعها ولا يهبها ولا يتصدق بها لان فيها عقدا من عقود
الحرية وله ايضا ان يستخدمهما في بيته لانه لذلك اعتقها
وله ايضا ان ينتزع ماله الذي افاد تجميه مثلا وهذا
مقيد بما اذا لم يقرب الاجل ولا حد في القرب الا ما يقال قريب
واذا مات الرجل المدبر فالعبد المدبر في الصحة يخرج من
ثلثه اي من ثلث ماله السيد مطلقا اعني من مال علم به ومالم
يعلم به والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط واما
المعتق الى اجل فانه يخالف المدبر فيخرج من راس ماله ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)